ولا تعتبر الجودة عند علمائنا الثلاثة فلم يعتبر محمد الجودة
فيماله واذا ادى خمسة ردية عن خمسة جيدة لا يساويها
لا يجوز عند محمد فيودى درهما سادسا اذا كانت الستة
الردية يساوى الخمسة الجيدة فجعل الجودة التى للفقير
معتبرة مع المقابلة بالجنس لان الجودة معتبرة فى الجملة كما
فى حق الاب والوصى والمريض والغاصب فيعتبر ههنا
نظرا للفقراء والمساكين واحتياطا فى العبادة وكذا اذا كان
له ابريق فضة وزنه مايتان وقيمته ثلاث مائة لصياغته
ان ادى من العين ادى ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة
ونصف وان ادى القيمة يودى من خلاف جنسه ما يساوى
سبعة ونصفا وان ادى خمسة جاز عندهما وعند محمد وزفر
لا يجوز حتى يودى الفضل عليها اما ان الاب والوصى فلان
تصرفهما مقيد بالانظر والاحسن ولهذا لا يجوز للوصى على
يتيم ويتيمة ان يشترى لاحدهما من مال الآخر ما يصلح له
واما المريض فحاله حال الحجر فلا يجوز له تضييع الجودة
على الغرماء والورثة فى حال التهمة ولهذا منع من بيع الوارث
قال محمد فى الجامع المريض ممنوع من ايقاع الوارث فى الصوا...
ما قلته والغاصب اثبت يدا عادية على العين والصفة
اذ الصفة تضمن باليد العادية ولا تضمن بالعقد ولانه
متعد فيناسب حاله التغليظ عليه بخلاف المزكى

باب فيمن يمر على العاشر

فى المبسوط العاشر من ينصبه الامام لاخذ الصدقات
من التجار وهو اسم فاعل من عشر اذا اخذ عشر ماله
الذى يجب فيه الزكاة ويامن التجار بمقامه فى المفاوز
من قطاع الطريق واللصوص وما روى من ذم العشار

محمول على من ياخذ اموال

محمول على من ياخذ اموال الناس ظلما وعدوانا وفى الصحاح
عشرت القوم اعشرهم بضم الشين عشرا بضم العين اذا اخذت
عشر اموالهم ومنه العاشر واعشرهم بالكسر عشرا بالفتح اذا
صرت عاشرهم وعاشر العشرة احدهم وعاشر التسعة اذا
صيّر التسعة عشرة بنفسه فمن الاول ثالث ثلاثة بالاضافة
لا غير ومن الثانى ثالث اثنين ان شئت اضفت وان شئت نصبت
واعملت ثالثا وتسميته احد ربع العشر عاشرا لما فيه من
العشر قوله واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ
اشهر او على دين مستغرق لما فى يدى او ليس المال لى او انا اجير فيه او هو وديعة عندى او بضاعة ليس للتجارة
او قال انا مضارب او مكاتبا وعبدا ماذون له صدق مع
يمينه لانه انكر سبب وجوب الزكاة عليه فكان القول
قوله مع يمينه وفى خزانة الاكمل الا اذا كان رب المال معه
فانه يعشر وعن ابى يوسف لا يمين عليه فى هذه الوجوه
كلها لانها عبادة ولا يمين فى العبادات كالصوم والصلاة
والحج ووجه ظاهر الرواية لا مكذب له فى تلك العبادات
وهنا يكذبه العاشر وكذا اذا قال اديتها الى عاشر آخر
وفى تلك السنة عاشر آخر وكذا لو قال اديتها بنفسى الى
الفقراء فى المصر اذ الاداء اليه فى المصر فى الاموال الباطنة
كالذهب والفضة وعروض التجارة وهى وان كانت من الاموال
الظاهرة لكن لا يجب فيها الزكاة الا بالنية وهى امر باطن
وخمس الركاز من الاموال الباطنة وكذا صدقة الفطر اذا قال
اديتها الآخر فهل يشترط اخراج البراة لم يشترطه فى الجامع
الصغير وهو ظاهر الرواية لان البراة عسى لا يتبق وقد
لا ياخذها صاحبا لسابقة غفلة والخط يشبه الخط

Copyright © King Saud University